ايضا

فوق خلقه المتعالي عن الاشباه والانداد وقيل العلي بالملك والسلطنة العظيم الكبير الذي
لا شي اعظم منه عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال والذي يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا
ويوم القيمة يقول ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت يا حبر العلم من هو لاء فقال هؤلاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا اي ذلك الذي نزل بهم بقولهم
هذا واستحلالهم اياه وذلك ان اهل الجاهلية كان احدهم اذا حل ماله على غريمه فطالبه به فيقول الغريم لصاحب الاجل
زدني في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولون سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل لاجل
التاخير فكذبهم الله تعالى وقال واحل الله البيع وحرم الربا واعلم ان الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى وما اتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس اي ليكثر فلا يربوا عند الله وطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة انما المحرم
زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الخطيب انا عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن
ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا
الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر
بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ومن نقص احدهما التمر او الملح وزاد
احدهما من زاد او ازداد فقد اربى هذا حديث صحيح طريق عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار
وعبد الله بن عتيك عن عبادة فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على تحريم الربا في ستة اشياء وذهب عامة اهل العلم الى ان
حكم الربا ثبت في هذه الاشياء لاوصاف فيها فيتعدى الى كل مال توجد فيه تلك الاوصاف ثم اختلفوا
في تلك الاوصاف فذهب قوم الى ان المعنى في جميعها واحد وهو النفع واثبتوا الربا في جميع الاموال وذهب الاكثرون
الى ان الربا يثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء المطعومة بوصف اخر واختلفوا في ذلك الوصف
فقال قوم يثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وهو قول مالك والشافعي وقال قوم ثبت بعلة
الوزن وهو قول اصحاب الراي واثبتوا الربا في جميع المكيلات مطعوما كان او غير مطعوم كالجص والنورة
ونحوها وذهب جماعة الى ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعوم هو مكيل او موزون يثبت
فيه الربا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون وهو قول سعيد بن المسيب وقال الشافعي في القديم وقال في
الجديد يثبت فيها الربا بوصف الطعم واثبت الربا في جميع الاشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول
والادوية مكيلة كانت او موزونة لما روي عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل فجملة مال الربا عند الشافعي ما
كان ثمنا او مطعوما والربا نوعان ربا الفضل وربا النساء فاذا باع مال الربا
بجنسه مثل ان باع احد النقدين بجنسه او باع مطعوما بجنسه كالحنطة
بالحنطة ونحوها يثبت فيه كلا نوعي الربا حتى

٩٦

الربا في نوعي الانساء في معيار الشرع فان كان موزونا كالدراهم والدنانير يشترط
المساواة في الكيل ويشترط التقابض في المجلس اي مجلس العقد واذا باع مال الربا بغير جنسه
نظر ان باع بما لا يوافقه في وصف الربا مثل ان باع مطعوما باحد النقدين فلا ربا فيه كما
لو باعه بغير مال الربا وان باعه بما يوافقه في الوصف مثل ان باع الدراهم بالدنانير او باع الحنطة
بالشعير او باع مطعوما بمطعوم اخر من غير جنسه فلا ربا فيه ربا الفضل حتى يجوز متفاضلا جزافا
ويثبت فيه ربا النساء حتى يشترط التقابض في المجلس بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الى ان قال الا سواء بسواء فيه ايجاب المماثلة وتحريم الفضل عند اتفاق الجنس وقوله عينا بعين فيه
تحريم النساء وقوله يدا بيد كيف شئتم فيه اطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض في المجلس
وهذا في ربا المبايعة ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر
منفعة فهو ربا قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه يذكر وتخويف وانما ذكر الفعل رد الى الوعظ
فانتهى اي انتهى عن اكل الربا فله ما سلف اي ما مضى من ذنبه قبل النهي مغفور له وامره الى الله فيما
بعد النهي ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود وقيل وامره الى الله بعد
يامره وينهاه ويحل له ويحرم عليه وليس اليه من امر نفسه شيء قوله ومن عاد اي بعد التحريم الى اكل الربا وهو
مستحل له فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله
النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر حدثنا شعبة عن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربا وموكله
والواشمة والمستوشمة والمصور اخبرنا اسمعيل عبد القاهر الجرجاني حدثنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي حدثنا محمد بن عيسى الجلودي حدثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن
حرب حدثنا هشيم حدثنا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سواء اخبرنا ابو سعيد الشريحي حدثنا ابو اسحق الثعلبي حدثنا ابو محمد الجلودي المخلدي
حدثنا ابو حامد بن الشرقي حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن
ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا اهونها عند الله عز وجل
كالذي ينكح امه في الاسلام قوله تعالى يمحق الله الربا اي ينقصه ويهلكه ويذهب بركته وقال الضحاك عن ابن عباس
يمحق الله الربا اي لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلاة ويربي الصدقات اي يثمرها ويبارك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)